

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعنى من ضريبة الدمغة استهلاك الكهرباء في المنازل ، سواء للإضاءة أو لغيرها من الأغراض المنزلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من استهلاك شهر مارس سنة ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شبان سنة ١٤٠٠ (١٥ يوية سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأس مال بنك التنمية الأفريقي

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن في زيادة حصة جمهورية مصر العربية في رأسمال بنك التنمية الأفريقي بمقدار أربعة وعشرين مليوناً وأربعمائة ألف وحدة حسابية

(المادة الثانية)

يرخص في أداء قيمة الزيادة في الحصة المشار إليها على أساس ما يعادل الربح على قسطين متساويين في أول أبريل من عامي (١٩٧٩ ، ١٩٨٠) بالطريقة التي يتفق عليها مع بنك التنمية الأفريقي .

(المادة الثالثة)

على من كل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادي ، ووزير المالية ، ومحافظ البنك المركزي ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٥ يونيو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام